قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨

بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرقى اعتبارا من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين تتوافر فيهم شروط الترقية وذلك فى الفترة من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ حتى أول مارس سنة ١٩٧٨ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها قرارا وزير المالية رقما ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤

(المادة الثانية)

ترفع الفئات المالية التى يشغلها العاملون المشار اليهم فى المادة الأولى إلى الفئات التى تعلوها فى ذات المجموعة الوظيفية على أن تستخدم الخلوات الموجودة فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ لهذا الغرض فاذا لم تكف هذه الخلوات يخصم بالتكاليف المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون على الاعتماد المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى للحكومة تحت قسم عام بعنوان اعتماد إجمالى تحت التوزيع فى موازنة السنة المالية ١٩٧٨

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى أول جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٨ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى نص المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام بندان جديدان نصهما الآتى :

"(ج) أفراد المقاتلين بالقوات المسلحة وكذلك أفراد الشرطة من مصابى حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣ الذين نقلوا أو عينوا فى وظائف مدنية اعتبارا من ١٩٧٥/١/١ وحتى ١٩٧٧/١٢/٣١ بعد انتهاء علاجهم من إصاباتهم " .

"(د) العاملين بمحافظة سيناء من العسكريين الذين تم نقلهم إلى وظائف مدنية بعد ١٩٧٥/١/١ وحتى ١٩٧٧/١٢/٣١ ".

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام النص الآتى :

" يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر ١٩٧٧ " .

(المادة الثالثة)

تضاف فقرة إلى البند (د) من المادة ١٦ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ نصها الآتى :

" ولا يسرى حكم هذه الفقرة على العاملين من شاغلى الفئة الثالثة الذين ردت أقدميتهم فيها إلى تاريخ استحقاقهم الترقية بالمدد المقررة بالجداول المرفقة بهذا القانون فتدرج مرتباتهم بالعلاوات الدورية بشرط ألا تجاوز الزيادة علاوتين زيادة عن أول ربط الفئة الثانية ولا تصرف الفروق المالية الناتجة عن هذا التدرج إلا اعتبارا من ١٩٧٨/١/١ " .

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٧ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ النص الآتى :

" يرق اعتبارا من اليوم الأخير من السنة المالية ١٩٧٤ أو السنة المالية ١٩٧٥ أو السنة المالية ١٩٧٦ أو السنة المالية ١٩٧٧ العاملون من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة من الفئة (٦٨٤/١٤٤٠) إلى الفئة (٨٧٦/١٤٤٠) الذين تتوافر فيهم فى هذا التاريخ الشروط الآتية :

(المادة الخامسة)

يستبدل بنص البند (د) من المادة ٢٠ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ النص الآتى :

" د ـ احتساب مدة الخدمة السابقة على الحصول على المؤهل العالى لمن نقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر هذا القانون على أساس تطبيق الجدول الثانى المرفق على حالته حتى تاريخ حصوله على المؤهل العالى ثم على أساس تطبيق المدد المبينة فى الجدول الأول المرفق اعتبارا من التاريخ المذكور على حالته بالفئة والأقدمية التى بلغها طبقا للجدول الثانى .

ويلغى البند (هـ) من هذه المادة من القانون المشار إليه " .

ويضاف إلى نص المادة ٢٠ من القانون المشار إليه بندان جديدان نصهما الآتى :

" هـ ـ تخفض المدد الكلية اللازمة للترقية للفئات المختلفة الواردة بالجدول الثانى من الجداول الملحقة بهذا القانون بمقدار ٦ سنوات وذلك بالنسبة لمأمورى ومعاونى المنائر الذين عينوا تطبيقا للقانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٤ (بشأن مأمورى وملاحظى المنائر) من حملة المؤهلات المتوسطة " .

" و ـ بالنسبة لحملة المؤهلات الأقل من المتوسطة الذين عينوا بهذه المؤهلات ثم حصلوا على مؤهلات متوسطة أثناء الخدمة يطبق عليهم الجدول الرابع المرافق لهذا القانون حتى تاريخ حصولهم على المؤهل المتوسط ثم يطبق عليهم الجدول الثانى المرافق لهذا القانون من تاريخ حصولهم على هذا المؤهل " .

(المادة السادسة)

يضاف بند (هـ) إلى المادة ٢١ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، نصه الآتى :

" هـ ـ حساب مدة الخدمة لمن نقل أو أعيد تعيينه لأى سبب من الأسباب من غير حاملى المؤهلات الدراسية أو من حملة المؤهلات الأقل من المتوسطة قبل نشر هذا القانون ، من الوظائف المهنية أو الفنية إلى الوظائف الكتابية على أساس تطبيق الجدول الثالث الخاص بالوظائف الفنية أو المهنية بالنسبة للمدة التى قضيت فى هذه الوظائف ثم تطبيق الجدول الرابع أو الخامس حسب الأحوال اعتبارا من تاريخ النقل أو إعادة التعيين بهذه الوظائف وبالفئة والأقدمية التى يصل إليها بالتطبيق للجدول الثالث .

ومع ذلك يجوز تطبيق الجدول الأصلح للعامل من الجداول المشار إليها حسب الأحوال على المدة الكلية بأكملها إذا كان هذا الجدول ينطبق على أكثر من نصف هذه المدة .

فإذا كان النقل أو إعادة التعيين بسبب المرض ـ إلى مجموعة وظائف الخدمات المعاونة طبق الجدول الثالث على المدة كلها " .

(المادة السابعة)

تعدل المدد المقررة للترقية فى الجدول السادس الخاص بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة المقرر تعيينهم فى الفئة (١٤٤ ـ ٣٦٠) على الوجه الآتى :

٩ سنوات للترقية للفئة التاسعة .

١٧ سنة للترقية للفئة الثامنة .

٢٤ سنة للترقية للفئة السابعة .

٣٠ سنة للترقية للفئة السادسة .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى أول جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٨ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات